اليهودي والنصراني تنبيه قوله ثلثا عشر
اولى منه ثلث خمس لان في التثليث تكرارا وايضا
فهو الموافق لتصويب اهل الحساب له لكونه اخصر
وكذا وثني ونحوه كمابد شمس وقمر وزنديق
وهو من لا ينتحل دينا ممن له امان كدخوله لنا رسولا اما من لا امان له فمهدر وسكت المصنف
دية المتولد بين كتابي ووثني مثلا وهي كدية
الكتابي اعتبارا بالاشراف سواء كان ابا ام اما لان
المتولد يتبع اشرف الابوين دينا والضمان يغلب
فيه جانب التغليظ ويحرم قتل من له امان لامانه
ودية نساء وخناثى ممن ذكر على النصف من دية
ذكورهم ولواخر المصنف ذكر المراة الى هنا وذكر
معه الخنثى ليشمل الجميع ويراعى في ذلك التغليظ
والتخفيف ومن لم تبلغه دعوة الاسلام ان تمسك
بدين لم يبدل فدية اهل دينه ديته والا فكدية
مجوسي ولا يجوز قتل من لم تبلغه الدعوة ويقتص
لمن اسلم بدار الحرب ولم يهاجر منها بعد اسلامه
وان تمكن ولما بين المصنف رحمه الله تعالى دية
النفس شرع في بيان ما دونها وهي ثلاثة اقسام
ابانة طرف وازالة منفعة وجرح مخلا بترتيبها
كما ستعرفه مبتدا بالامر الاول بقوله وتكمل

دية

دية النفس اي دية نفس صاحب العضو من نفس
ذكر او غيره تغليظا وتخفيفا في ابانة اليدين الاصليتين
لخبر عمرو ابن حزم بذلك رواه النسائي وغيره تنبيه
المراد باليد الكف مع الاصابع للخبر هذا اذا قطع
اليد من مفصل كف وهو الكوع فان قطع فوق الكف
وجب مع دية الكف حكومة لان ما فوق الكف ليس
بتابع بخلاف الكف مع الاصابع فانهما كالعضو
الواحد بدليل قطعهما في السرقة بقوله تعالى
فاقطعوا ايديهما وفي احديهما نصفها بالاجماع المستند
الى النص الوارد في كتاب عمرو ابن حزم الذي كتبه
له النبي صلى الله عليه وسلم وتكمل دية النفس
في ابانة الرجلين الاصليتين اذا قطعتا من
الكعبين لحديث عمرو ابن حزم بذلك والكعب كالكف
والساق كالساعد والفخذ كالعضد والاعرج كالسليم
لان العيب ليس بنفس العضو وانما العرج نقص
في الفخذ وفي احديهما نصفها كما مر وفي كل اصبع
اصلية من يد او رجل عشر دية صاحبها ففيها لذكر
حر مسلم عشرة ابعره كما جا في خبر عمرو ابن حزم واما
الاصبع الزايدة او اليد الزايدة او الرجل الزايدة
ففيها حكومة وفي كل انملة من الاصابع او الرجلين
من غير ابهام ثلث العشر لان كل اصبع له ثلاثة انامل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)